مما وهو صحيح اي من الشئ الذي برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله الصالغة والحالقة والشاقة وفي الرواية الاخرى انا بريء من حلق وسلق وخرق فالصالقة وقعت في الاصول بالصاد وسلق بالسين وهما صحيحان وهما لغتان السلق والصلق وسلق وصلق وهي صالقة وتالقة وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثوبها عند المصيبة هذا هو المشهور الظاهر المعروف وحكى القاضي عياض عن ابن الاعرابي انه قال الصلق ضرب الوجه واما دعوى الجاهلية فقال القاضي هي النياحة ونديبة الميت والدعاء بالويل ونحوه والمراد بالجاهلية ما كان في الفترة قبل الاسلام وقوله في الاسناد الآخر ابو عميس عن ابي صخرة هو عميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان الياء وبالسين المهملة واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وذكره الحاكم في افراد الكنى يعني انه لا يشاركه في كنيته احد واما ابو صخرة فالها في آخره كذا وقع هنا وهو المشهور في كنيته ويقال فيها ايضا ابو صخر بحذف الهاء واسم جامع بن شداد وقوله تصيح برنة هو بفتح الراء وتشديد النون قال صاحب المطالع الرنة صوت مع البكاء فيه ترجيع كالعلعلة والقلقلة يقال ارنت فهي مرنة ولا يقال رنت وقال ثابت في الحديث لعنت الرانة ولعله من ثقلة الحديث هذا كلام صاحب المطالع قال اهل اللغة الرنة والرنين والارنان بمعنى واحد ويقال رنت وارنت لغتان حكاهما الجوهري وغيره وفيه رد لما قاله ثابت قال القاضي عياض قوله انا بريء من حلق اي من فعلهن او فاعلة ويستوجبن من العقوبة او من عملك والذي مني من بناية وأصل البراءة الانفصال هذا كلام القاضي ويجوز ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور ولا يقدر فيه

حذف

حذف واما قوله حدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الصمد انبا شعبة فذكر مرفوعا فقال القاضي عياض رووه عن شعبة موقوفا ولم يرفعه عنه غير عبد الصمد قلت ولا يضر هذا على المذهب الصحيح المختار وهو اذا روى الحديث بعض الرواة موقوفا وبعضهم مرفوعا او بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا فان الحكم للرفع والوصل وقيل للوقف والارسال وقيل يعتبر الاحفظ وقيل الاكثر والصحيح الاول ومع هذا فلم يذكر هذا الاسناد معتمدا عليه وانما ذكره متابعة وقد تكلمنا قريبا على نحو هذا والله اعلم

باب بيان غلظ تحريم النميمة

في رواية لا يدخل الجنة نمام وفي اخرى قتات وهو مثل الاول فالقتات هو النمام وهو بفتح القاف وتشديد التاء المثناة من فوق قال الجوهري وغيره يقال نم الحديث ينمه وينمه بكسر النون وضمها نما والرجل نمام ونمة بفتح القاف قال العلماء النميمة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد بينهم قال الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله في الاحياء اعلم ان النميمة انما تطلق في الاكثر على من يتم قول الغير الى المقول فيه كما يقول فلان يتكلم فيك بكذا قال وليست النميمة مخصوصة بهذا بل حد النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث وسواء كان الكشف بالكتابة او بالرمز او بالايماء فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه فلو رآه يمشي مالا لنفسه فذكره فهو نميمة قال وكل من حملت اليه نميمة وقيل له فلان يقول فيك او يفعل فيك كذا فعليه ستة امور الاول ان لا يصدقه لان النمام فاسق الثاني ان ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله الثالث ان يبغضه في الله تعالى فانه يبغيض عند الله تعالى ويحب بغض من ابغضه الله تعالى الرابع ان لا يظن